كما اذا قال المريض حبست ثلث مالي مثلا على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا الذكر منهم كالانثى
والغني كالفقير ولا يدخل في ذلك اولاد البنات فاذا انقرضوا يرجع حبسا الى الفقراء فقراء عصبتي
ثم مات من ذلك المرض وفي هذا النوع اصناف **احدها** ان يموت عن ذلك المحبس والمبدل ولا صلب ولا
ولد ابن وانما كان له امراة حامل فالحكم فيه ان يوقف قسم جميع متروك الواقف الى الوضع فيعزل بعد ذلك
جميع المخلف مالم يكن مخوفا فيقسم لجميع ورثة الواقف قسمة ملك ويعزل الثلث الموقوف في جهة
ويعطى فيها وضعته امراته فان لم يستهل رجع ذلك الموقوف بالوصية الى الاقرب فقراء عصبة الواقف
حيث عين المرجع والله اعلم وان استهل سواء كان ذكرا او انثى كانت غلته لجميع ورثة الواقف لان
الوصية لا تصح لوارث فتقسم غلته على جميع ورثته الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم
فمن مات منهم كان حقه لوارثه وهكذا يكون الحكم الى ان يموت ذلك الولد المستهل فان كان انثى ماتت عن ولد
ام لا او ذكرا فمات عن غير ولد انتقل جميع الموقوف الى الاقرب فقراء عصبة الواقف وان كان ذكرا فمات
عن اولاد انتقل جميع الموقوف الى اولاده الذكر منهم كالانثى والغني كالفقير ولا اولاد الابناء كذلك
وان تسلسلوا واذا انقرضوا كلهم رجع حبسا الى الاقرب فقراء عصبتهم **الصنف الثاني** في تحبيس المريض
على اولاده واولاد اولاده ان يموت الواقف عن اولاد ابنه الميت ولم يكن له ولد صلب فالحكم فيه ان تقسم غلة
الموقوف على اولاد الابن فقط وغيرهم من ورثة الواقف على عدد ارثهم لان اولاد الابن يحجبون ورثة الواقف فلا
تصح لهم الوصية فاذا ازالهم ولا ادخل معهم في الوصية فما نابه اختص به وما ينوب اولاد الابن الوارثين
دخل فيه سائر ورثة الواقف ثم كذلك حتى يموت جميع اولاد الابن الوارثين فيكون جميع الموقوف لمن بعدهم
بالسواء ومتى مات واحد منهم او حدث لهم ولد انتقض حكم القسم الاول وقسمت الغلة على الموجودين
منهم بالسواء الى انقراضهم فتنتقل الى الاقرب فقراء عصبة الواقف **الصنف الثالث** في تحبيس المريض
على اولاده واولاد اولاده ان يموت الواقف عن اولاد صلب ذوي ولد الابن فالحكم فيه ان تقسم غلة الموقوف
على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم فيكون حق من مات منهم لو
رثته دون انتقاض قسمة الموجود ولد الابن فيكون الحكم فيه كالصنف الاول فينتقض حكم القسمة
الاولى فتقسم غلة جميع الموقوف على عدد الموجودين حينئذ من اولاد الصلب واولاد الابناء
حينئذ يوجد ما يقتضي الترتيب فما ينوب اولاد الابناء اخذوه بالوصية الوقفية والواقف وما ينوب
اولاد الصلب يدخل معهم فيه جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين فيقسم بينهم على
قدر مواريثهم فيكون حظ من مات منهم لورثته ومتى مات واحد من الموقوف عليهم او حدث لهم ولد
انتقض حكم القسم الاول وقسمت الغلة الحاضرة على عدد الموجودين من الموقوف عليهم حين وجوبها
فما ينوب من هو وارث منهم يدخل فيه جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين فيقسم بينهم
على قدر مواريثهم فيكون حق من مات منهم لورثته فان كان في ورثته ولد الابن كان له سهمان سهم بالوصية
الوقفية وسهم بالارث ومتى مات من ليس موقوفا عليه من ورثة الواقف او ورثتهم كان حقه لورثته دون
انتقاض قسم وهكذا يكون الحكم في ذلك الموقوف حتى ينقرض اولاد الصلب فينتقل الموقوف كله
الى اولاد الابناء فيكون بينهم بالسواء فينتقض القسم بينهم ابدا بالزيادة والموت فيقسم على عدد الموجودين
منهم حين وجوب الغلة لهم وهكذا يكون الحكم الى انقراضهم فيرجع حبسا على اقرب فقراء عصبة
وان انقرض اولاد الابناء مع بقاء من لا يرجى له نسل من ابناء الصلب فغلة جميع الموقوف تقسم على
جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم فيكون حظ من مات منهم لورثته وهكذا
يكون الحكم الى انقراض من بقي من اولاد الصلب الموقوف عليهم فيرجع الموقوف كله حبسا الى الاقرب فقراء

عصبة

عصبة الواقف **الصنف الرابع** في تحبيس المريض على اولاده واولاد اولاده ان يموت الواقف عن
اولاد الصلب واولاد الابناء **ومنه المسئلة المعروفة بمسئلة اولاد الاعيان**
وهي اولاد الصلب الاشقاء فالاضافة فيه لذلك بيانية من اضافة مسئلة اولاد هم الاعيان **قال**
في المصباح واعيان الناس اشرافهم ومنه قيل للاخوة الاشقاء بنو اعيان **قال** ابن عرفة وهي مسئلة
في دار حبسها في مرض موته على اولاده واولاد اولاده وحملها الثلث وترك معهم اما وزوجة
انتهى وفرض ابن رشد اولاد الصلب ثلاثة واولاد الاولاد اربعة **فاعلم** في هذه المسئلة
وغيرها من سائر مسائل الحبس المعقب الواقع في مرض الموت للورثة وغيرهم ان كان الموقوف
عليهم الموجودين من ميراث ذات ان تقسم لهم الغلة الحاضرة الواجبة لهم بانقضاء حرث
زرع وانقضاء زمان الكراء وطيب الثمرة **فان** كانوا كلهم ورثة للواقف حين موته فا
فيقسم تلك الغلة بجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم لبطلان
الوصية لهم فيكون حظ من مات منهم لوارثه وان كانوا كلهم غير ورثة للواقف فاقسم تلك
الغلة لهم دون الورثة على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف من تسوية او تفضيل مع مراعاة
الترتيب ان شرط وان اجتمع فيهم ورثة الواقف وغيرهم فلا بد ان تقسم تلك الغلة قسمة
وقف وقسمة ميراث وذلك بان تقسمها اولا على جميع الموقوف عليهم الموجودين في زمان
وجوب الغلة لهم قسمة وقف على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف فما ينوب غير الورثة
منهم اخذوه عن الواقف بوصية وقفية وما ينوب ورثة الواقف منهم بتلك الوصية
تقسمه لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين قسمة ميراث لبطلان الو
صية للورثة فيكون حظ من مات منهم لوارثه لانك تحييه بالذكر وتنزله الان انه حي حين
مات الواقف الذي تورث عنه تلك الغلة لبقاء الموقوف على ملكه فتعطي له حصته في
مسئلة الورثة ثم تنقله الى ورثته بعمل المناسخات **فكل** من ياخذ شيئا من تلك الغلة
حينئذ **اما ان ياخذه** عن الواقف بوصية وقفية وذلك حيث كان الآخذ موقوفا
عليه غير وارث **او ياخذه** عنه بالارث وذلك حيث كان موقوفا عليه وارثا كما لو
اخذه بالارث عنه وارثه الذي لم يكن موقوفا عليه **او ياخذ** شيئا منها عن الواقف بو
صية وقفية وشيئا اخر عن غيره بالارث وذلك حيث كان موقوفا عليه غير وارث للوا
قف لاكنه وارث لوارث الواقف فيجتمع لهذا سهمان سهم بوصية وقفية وسهم
بميراث **واذا** علمت مما ذكرناه انه لا يحتسب في حساب القسمة الوقفية الا من كان
موجودا من الموقوف عليهم حين وجوب الغلة الحاضرة لهم كما لا يحتسب الا الاحياء فالذكر خاص
بحساب قسمة الميراث **فالميت** الموقوف عليه حينئذ ان لم يكن من ورثة الواقف
لا يحيى بالذكر اصلا وان كان الميت الموقوف عليه من ورثة الواقف فلا يحيى بالذكر عند
القسمة الوقفية اذ لا يحتسب عندها الا من كان ياخذ تلك القسمة لاكنه يحيى بالذكر
كورثة الميتين وان بعدوا عن انتقاء فقسمة الميراث فيما بطلت فيه الوصية للورثة وان
كان الميت والورثة غير الموقوف عليهم كالزوجة والام والجد فانه يحيى بالذكر كورثة الميتين
وان بعدوا عنه قسمة الميراث فيكون هو الميت بالميراث لورثته فالقسمة الوقفية حينئذ
تنزل حالها منزلة ما لو ثبت للموقوف عليهم وبموت بعضهم قبل وجوب الغلة لهم لا يموت غيرهم
هم كالزوجة والام وورثتهما وان بعدوا الا حظ الميت منهما ومن ورثتهما ينتقل لوارثه فيقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)